



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للسمى الثوري والأشئر  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٤	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٩١٢	بتاريخ:

  

٤٠٢٢٠٨٦	ملف رقم:
---------	----------

مكتوب  
الوزير  
وزير المالية  
الدستور  
الدستور

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٨٣٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، بشأن طلب الرأي القانوني في مدى جواز سحب قرار مصلحة الضرائب العقارية رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنتهاء خدمة السيد/ أمل عبد الوهاب حسن إبراهيم - من العاملين السابقين بديوان عام المصلحة - اعتباراً من ١١/١١/٢٠١٨، للحكم عليه بعقوبة في جنائية مخلة بالشرف (رشوة) بقضية النيابة العامة رقم ٨٩٠٩ لسنة ٢٠١٧ جنaiات قسم الدقى، المقيدة برقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠١٧ كلى شمال الجيزه وبرقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن الدولة العليا وبرقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ جنaiات أمن الدولة العليا.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢، انقطع السيد/ أمل عبد الوهاب حسن، عن العمل لكونه قيد الحبس الاحتياطي على ذمة القضية المشار إليها سلفاً، لأنه توسط في تقديم رشوة إلى موظف عمومي لاستعمال نفوذه للحصول من سلطة عامة على ميزة تتمثل في السرعة في إنهاء إجراءات تخصيص قطعة أرض مساحتها مائة وتسعة وخمسون فداناً بمنطقة الضبعة بمحافظة مطروح لصالح شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية وتخفيض مقابل ذلك التخصيص، وعليه صدر قرار مصلحة الضرائب العقارية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٧ بإيقاف المذكور عن العمل اعتباراً من تاريخ حبسه الاحتياطي، مع صرف نصف الأجر، ثم صدر قرار المصلحة ذاتها رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٨ بإنتهاء خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف (رشوة)، تأسيساً على ملخصتـ إـلـيـهـ الإـدـارـةـ المـركـزـيـةـ لـلـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالكتاب رقم ٣٥٥٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣.

وحيث إن قرار المصلحة سالف البيان لم يصادق قبله من جانب المعروضة حالته، فقد تقدم بتظلمين منه، وانتهى رأي المصلحة في أولهما إلى عدم قبول التظلم تأسساً على ملخصتـ إـلـيـهـ الإـدـارـةـ المـركـزـيـةـ لـلـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ والإـدـارـةـ بـشـأنـ صـحةـ الـقـرـارـ، وـلـكـونـ الـقـرـاراتـ الصـحـيـحةـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ سـحـبـ، وبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ثـانـيـهـماـ اـنـتـهـتـ المـصـلـحةـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ إـيـادـ الرـأـيـ فـيـهـ لـكـونـ المـعـرـوضـةـ حـالـتـهـ قـدـ أـقامـ الـدـعـوىـ رقمـ ٣٤٠٤ـ لـسـنـةـ ٦٦ـ قـ أـمـاـ المـحـكـمةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـجـلـسـ الدـوـلـةـ طـعـنـاـ عـلـىـ ذـكـرـ الـقـرـارـ، وـمـاـ زـالـتـ هـذـهـ الدـعـوىـ مـتـداـولـةـ، بـيـدـ أـنـ المـعـرـوضـةـ حـالـتـهـ



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٢/٢/٨٦

(1)

تقديم بتنظيم آخر إلى المصلحة لوجود عيب في قرار إنهاء خدمته ولمخالفته صريح الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في القضية المشار إليها، حيث قضت هذه المحكمة بإعفائه من العقوبة المقررة على الوسيط في جنائية الرشوة وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات؛ لاعترافه بالواقعة المنسوبة إليه، ومن ثم لا يتوافق بشأنه مناط تطبيق نص المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بحسبانه لم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية، فضلاً عن أن العرض بإنهاء خدمته على السلطة المختصة ليس من اختصاص الشئون القانونية، وإنما ينعقد للإدارة المركزية للموارد البشرية، والتي انتهت بالرأي - عقب بحث تظلمه- إلى الموافقة على سحب القرار الصادر بإنهاء خدمته وعودته إلى العمل، أو ما تراه المصلحة مناسبة حال ذلك، لذا تطلبون سعادتكم الإفاداة بالرأي في الموضوع الماثل.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملائمة التصدي لل موضوع يابداء الرأي فيه متى كان مطروحاً على القضاء.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب وزير المالية رقم ٣٨٣٢ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ أن المعروضة حالته قد أقام الدعوى رقم (٣٤٠٤) لسنة ٦٦ أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها طعناً على القرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر من مصلحة الضرائب العقارية بإنهاء خدمته، والمستطلع الرأي بشأن جواز سحبه من عدمه (مرفق بملف طلب الرأي صورة ضوئية من عريضة هذه الدعوى)، وحيث إن الدعوى المشار إليها مازالت منظورة أمام المحكمة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً لا ينفك بموضوع طلب الرأي الماثل، فلن ثم يصبح من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع المعرض.

ذکر

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملائمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

٢١٣ تحريرًا في:

The image shows a rectangular official stamp or seal. At the top, the word "رئيس" (President) is written in a stylized, flowing Arabic script. Below it, the full name of the organization, "الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع" (General Assembly of the Fatwa and Legal Affairs Committee), is written in a more formal, blocky Arabic font. In the center of the stamp is a large, handwritten-style signature of the president's name, "يسرى هاشم سليمان الشح", which is also repeated below the signature in a smaller, printed-like font. At the bottom of the stamp, the words "المستشار" (Counselor) and "التأسیس الاولى" (First Foundation) are visible, along with "مجلس الدولة" (State Council). The entire stamp is set against a light beige background.